((تلخيص مادة أحاديث الأحكام))

المستوى الأول

للطالب : عبد الله بندر العبدلي

(1) طهورية ماء البحر

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ عن البحر:" هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" أخرجه الأربعة.

(2) بيان قدر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي لفظ (لم ينجس) أخرجه الأربعة ، واختلف في صحته فبعضهم يضعفه لاضطراب في المتن والسند وبعضهم يصححه والصحيح أنه صحيح وقد رد أبو عبيد القاسم بن سلام على من حمل الخبث على الاضطراب .

(3) كيفية تطهير ما ولغ فيه الكلب

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب" أخرجه مسلم ، وفي لفظ (فليرقه) شاذة ،وفي لفظ الترمذي(آخرهن، أولاه ن بالتراب).

(4) طهارة سؤر الهرة

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال-في الهرة- :" إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم " أخرجه الأربعة ، بعضهم حمل الحديث على الضعف لجهالة حميدة والصحيح أنها ليست بجاهلة فقد روت هذا الحديث وحديث تشميت العاطس .

(5) بول الأعرابي (كيفية تطهير الأرض من البول)

عن أنس بن مالك قال : جاء رجل أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب ماء ، فأهريق عليه . متفق عليه

الذنوب : الدلو الممتلئ بالماء　　　　فأهريق عليه : فصب عليه

(6) تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة

عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ :" لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهم ا فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " متفق عليه .

(7) طهارة جلد الميتة إذا دبغ

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا دبغ الإهاب فقد طهر " رواه مسلم .

وعند الأربعة " أيما إهاب دبغ ".

القول الأول : طهارة جميع جلود الميتة سواء كان مما يأكل لحمه أو لا وهو قول الجمهور .

القول الثاني: طهارة جلد ما يؤكل لحمه وتحله الذكاة لحديث" فإن ذكاتها دباغها" وهو قول الحنابلة .

القول الثالث : أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ حتى ولو كان مما تحله الذكاة وهذا قول المذهب

(8) بيان كيفية إزالة المني من الثوب

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا انظر إلى أثر الغسل فيه . متفق عليه ، ولمسلم : لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله فركاً فيصلي فيه .

القول الأول : طهارة المني وهو الراجح .

القول الثاني : نجاسة المني .

(9)كيفية تطهير الثوب من بول الغلام والجارية

عن أبي السمح قال : قال رسول الله ﷺ :" يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

الفرق بين الغسل والنضح : أن الغسل أن يغمره الماء وينزل عنه ، أما النضح لا يشترط أن ينزل عنه بل يكاثره بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره .

(10) حكم السواك عند الوضوء

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" أخرجه مالك وأحمد والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعلقاً.

(11) كيفية وضوء النبي ﷺ

عن حمران مولى عثمان: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ،ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ،ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ،ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك ،ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . متفق عليه.

بيان فضيلة الوضوء وثوابه

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " متفق عليه واللفظ لمسلم .

ولفظه "من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " مدرجة من كلام أبي هريرة لأسباب منها :

1- أن الحدي رواه عدد من أصحاب رسول الله كابن مسعود وجابر وحذيفة ولم يذكروا هذه اللفظة .

2- إن إطالة الغرة غير متيسرة لأن الوجه مستقل والرأس مستقل.

3- أن النبي لم يحفظ عنه أنه أطال الغرة أو التحجيل .

التحجيل : بياض في قوائم الفرس كلها   الغرة : بياض في وجه الفرس

(12) حكم التسمية في الوضوء

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، حديث ضعيف ومنكر جداً لعلة (يعقوب بن سلمة الليثي) وهو وأبوه مجهولان .

قال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

(13) حكم المولاة في الوضوء

عن أنس قال : رأى النبي ﷺ رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصب الماء فقال :" ارجع فأحسن وضوءك " أخرجه أبو داود والنسائي .

المولاة هي : تأخير غسل العضو حتى ينشف العضو الذي قبله بغير عذر .

القول الأول : وجوب المولاة مطلقاً ، القول الثاني : سنة ، القول الثالث : إن تعمد بطلت صلاته وهو الراجح .

وقد وهم الحافظ نسبته إلى النسائي والصحيح ابن ماجة .

(14) قدر الماء الذي يكفي في الوضوء والغسل

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . متفق عليه

الصاع : أربعة أمداد (3لتر)   المد : (750 لتر)

(15) بيان حكم المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه فقال :" دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما .متفق عليه

فأهويت : انحنيت ماداً يدي

القول الأول : الطهارة شرط للبس الخفين ولا يدخلهما إلا بعد طهارة القدمين جميعا وهذا قول الشافعي ومالك ورواية عن أحمد.

القول الثاني : لو غسل إحدى رجليه في الوضوء جاز إدخالها قبل غسل الأخرى وهذا قول الحنفية واختاره شيخ الإسلام .

(16) توقيت المسح وأنه مختص بالحدث الأصغر

عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه .

(17) وعن علي بن أبي طالب قال : جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخف . أخرجه مسلم

(18) ما جاء في أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء

عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم .

(19) ما جاء في أن مس الذكر ينقض الوضوء

عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : "من مس ذكره فليتوضأ " أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال البخاري (هو أصح شيء في هذا الباب)

(20) اشتراط الطهارة لمس المصحف

عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : " ألا يمس القرآن إلا طاهر " رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان ، وهو معلول .

وهو أن الحكم بن موسى أخطأ في الحديث وقال : سليمان بن داود والصحيح أنه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث .

المس : الإفضاء إلى الشيء بغير حائل .

(21) حكم الاستنجاء بالماء من البول والغائط

عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء . متفق عليه

غلام :هو الذكر الصغير وهو(من لدن الفطام إلى سبع سنين) ،إداوة: إناء صغير من جلد ،عنزة:حربة صغيرة

(22) عن سلمان الفارسي قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم . رواه مسلم

الرجيع : الروث أو العذرة وقيل رجيع لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً .

القول الأول : يجزيء في الثلاث أحجار ثلاث مسحات ولا يلزم ثلاثة أحجار وهو قول الجمهور والراجح .

القول الثاني: تتعين الأحجار أخذًا بظاهر الحديث.

(الخلاف في تعيين الحجر أو مايقوم مقامها)

القول الأول:لاتتعين الأحجار بل كل مايقوم مقامها من مناديل ونحوها وهو قول الجمهور.

القول الثاني: تتعين الأحجار وقد نسبه النووي لبعض الظاهرية.

(23) عن ابن مسعود قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالث ، فأتيته بروثه ، فأخذهما وألقى الروثه وقال :"هذا ركس" أخرجه البخاري زاد أحمد والدارقطني "ائتني بغيرها" .

الروث : فضلة ذات الحافر ركس: النجس

القول الأول لا يجزئ بأقل من ثلاث أحجار وهذا قول الشافعي والحنابلة وهو الراجح

القول الثاني : يجزئ حجرين لأنه ألقى الثالث .

يرد على القول الثاني 1- أنه طلب من ابن مسعود كما في رواية أحمد 2- لا يلزم أن يأمر ابن مسعود 3-أنه أخذ حجراً جديداً أو استنجى بحجروطرفي حجر.

(24) وجوب الغسل من الجماع

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ :"إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم حجرها ، فقد وجب الغسل " متفق عليه وزاد مسلم " وإذا لم ينزل" .

بين شعبها الأربع : المراد يداها ورجلاها وهو كناية عن محل الجماع الذي يستحيا من ذكره .

(25) حكم قراءة القرآن للجنب

عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً . رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان ، (ضعيف لأن فيه عبد الله بن سليمه وهو ضعيف ولأن الحديث يناهض الأحاديث الصحيحة).

القول الأول : استدل بهذا الحديث من قال إن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن وهو قول الجمهور .

القول الثاني : أنه يجوز للجنب قراءة القرآن اختاره البخاري عن ابن عباس وابن حزم وهو الراجح .

ودليل القول الثاني :1- حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله في كل أحيانه

2- أن الأصل عدم التحريم حتى يرد الدليل الصحيح

(26) صفة الغسل من الجنابة

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم .

ولها في حديث ميمونة: ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض.

وفي رواية: فمسح بها التراب ، وفي آخره : ثم أتيته بالمنديل فرده وفيه : وجعل ينفض الماء بيده .

الجنابة:إنزال المني.

القول الأول : وجوب الوضوء في الغسل قاله داود الظاهري وأبو ثور.

القول الثاني: وجوب المضمضة والاستنشاق قاله الحنفية وابن باز رحمه الله .

القول الثالث:عدم وجوب الوضوء والمضمضة والاستنشاق قاله الجمهور وهو الراجح لحديث"خذ هذا وأفرغه عليك"

(المسح بالمنديل)

القول الأول : استحباب عدم التنشيف قاله الشافعي والحنابلة

القول الثاني : مباح قاله الجمهور وهو الراجح .

(27) تحريم المسجد على الجنب والحائض

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :" إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة (ضعيف لانفراد جسرة بنت دجاجة برواية هذا الحديث دون أصحاب عائشة و لنكارته).

القول الأول: تحريم جلوس الجنب والحائض في المسجد قاله الجمهور .

القول الثاني :جواز أن يدخل الحائض والجنب المسجد ويمكثوا فيه وهو الراجح وعدم ورود حديث صحيح يمنعه.

القول الثالث: أنه يجوز للجنب فقط أن يمكث في المسجد إذا توضأ قاله الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام .

(28) بيان كيفية التيمم وأنه لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر

عن عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابةثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال :" إنما كان يكفيك أن تقول هكذا " ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه واللفظ لمسلم .

وفي رواية للبخاري : وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

(29) حكم المستحاضة التي لا عادة لها

عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال رسول الله ﷺ : " إن دم الحيض دمٌ أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم (حديث حسن وفيه كلمة " أسود يعرف " منكرة لأن مُحَّد بن عمرو قليل الحفظ وله شاهد في الصحيحين).

(30) حكم الكدرة والصفرة

عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا . رواه البخاري وأبو داود واللفظ له .

الكدرة : الدم المتكدر بين الحمرة والصفرة .

الصفرة : الدم الأصفر كما في الجروح .

(31) بيان أول الوقت وآخره

عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال : " وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس " رواه مسلم .

زالت الشمس : مالت من وسط السماء إلى جانب الغروب . الشفق : هو بقية ضوء الشمس وحمرتها بعد غروبها . بيضاء نقية : مازال ضوئها وحرها .

الراجح أن الليل ينتهي بطلوع الفجر وأيضا لا يوجد فاصل بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء .

وقت الضرورة لصلاة العصر يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروبها على الراجح .

ووقت الضرورة لصلاة العشاء يبدأ من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

والقول أن العشاء وقتها المختار إلى طلوع الفجر قول ضعيف .

(32) بم تدرك الصلاة في الوقت ؟

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " متفق عليه

القول الأول : مفهوم الحديث (عكس منطوقه) من أدرك أقل من ركعة لا يدرك الصلاة وهو الراجح .

القول الثاني أن إدراك الوقت يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام وعندهم الصلاة لا تتبعض وهو قول ضعيف لأنه لم يرد في الشرع أقل من ركعة .